القرصنة الدولية

وحقوق الملكية الفكرية

د. بركات محمد مراد *

«لعل ذلك الزمان الصعب الذي نعيشه والذي حاول فيه الكبار وكبار الكبار في هذا العالم أن يستحوذوا لأنفسهم على كل شيء ولا يتركوا لنا ولأمثالنا إلا الفتات، هذا الزمان أمكن تلخيصه في شعار واحد تفجر عندما قرر الزعيم نيلسون مانديلا أن يتحدى هؤلاء الكبار، أن يتحدى منتجي الدواء الذين أنتجوا دواء لعلاج الإيدز وحجبوه عن الفقراء، ثمنه ثلاثون ألف دولار، قرر أن يتحداهم كما تحدى التفرقة العنصرية.. تحداهم ولم يعترف بحقوق الملكية الفكرية لهذا الدواء، فرفعوا عليه دعوى قضائية.. وفيما كانت محكمة جوهانسبرج تنظر القضية تظاهر الفقراء هاتفين: «الأرواح قبل الأرباح».

د. رفعت السعيد

مجلة المحيط الثقافي - مصر فبراير ٢٠٠٢م.

* أستاذ الفلسفة الإسلامية - قسم الفلسفة والاجتماع كلية التربية - جامعة عين شمس روكسي - جمهورية مصر العربية

١ - عملية القرصنة والتزوير

يقول روبرت إس تاتسر(١): «لا يكاد يمر يوم دون أن تقرأ عن سرقة فكرية أو استخدامها من غير تخويل، وقد استخلصت غرفة التجارة الدولية: أنه على الصعيد الدولي بلغت عمليات التزوير والقرصنة في صناعة البرامج الحاسوبية ٤٦٪ من إجمالي عمليات التزوير والقرصنة عموماً، علماً بأن من يهيمن على الاقتصاد الدولي هو الصناعة غير المبنية على المعرفة، ولم تعد الثروة المشتركة تقاس بالسيطرة على المواد الخام أو في مقدرة التصنيع. . هذا وإن عولمة التجارة تعني أن العقل أو الملكية الفكرية كالاختراعات والتصاميم. . يجري استخدامها والتمتع بها في كل قارة على وجه الأرض».

وفي مقال بعنوان: «ضد الملكية الفكرية» الذي ظهر في عام ١٩٩٥م في مجلة «الفلسفة والعمل الاجتماعي» استعرض الباحث «بريان مارتن» الأستاذ في جامعة «نيو ساوث المسوغات التي تستوجب مناهضة الدعوة إلى الملكية الفكرية، ويلخصها في أن احتكار المعلومات فيه إجحاف بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول على تلك المعلومات، كما أن له نتائج سلبية تتمثل في تعطيل قوة الإبداع التي من شأنها أن تزدهر بانتشار الثقافة على أوسع نطاق ممكن.

وإن الخير للعالم وللإنسانية كلها إطلاق مبدأ الاستفادة من إبداع العقل والخيال البشريين، وذلك إذا كانت الدعوة إلى العولمة صادقة ولا تهدف إلى فرض هيمنة الغرب وأمريكا خاصة على أقدار العالم غير الغربي، وحتى لا يترسخ انقسام العالم إلى الذين يملكون والذين لا يملكون.

ففرضُ مبدأ الملكية الفكرية على إطلاقه على الدول النامية معناه آخرَ الأمرِ التسليمُ بمبدأ استمرار الاستعمار الثقافي، بينما أقرب إلى المنطق والعدالة بين البشر اعتبار الإبداع الفكري في مختلف الميادين ملكاً شائعاً بين هؤلاء البشر، وعدم وضع قوانين تحد من التصرف به والاستفادة منه، وأن شأن الإبداع الفكري في ذلك شأن اللغات المختلفة التي يحق لأي فرد أن يتعلمها بغير قيود، ويذهب «بريان مارتن» إلى أن عدم الانصياع لفكرة

الملكية الفكرية والتمرد عليها ومناهضتها هو نوع من العصيان المدني الذي يؤتي ثماره في آخر الأمر.

ولذلك يتضح أن حقوق الامتياز والملكية الفكرية تعود بالضرر على الفقراء أو ما إلى ذلك حسب اعتقاد العديد من المفكرين. هذه الاتهامات وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية لا تعدو كونها تحصيناً للشركات الغربية متعددة الجنسيات، وتسمح لهم من تأسيس احتكارات وطرد المنافسين المحليين وابتعاد في البحوث والتنمية عن حاجات الدول الفقيرة، وفرض سعر كل شيء ابتداء من الحبوب وانتهاءً ببرامج الحاسوب، وضمن ذلك كله فإن حقوق الاختراع والامتياز والملكية الفكرية تحرم الفقراء من الحصول على الدواء الكفيل لإنقاذ حياتهم من الموت، وتؤدي للتضارب مع التراث الزراعي والصناعي والتجاري للشعوب الفقيرة، كما أن من شأنها إتاحة المجال لـ «القراصنة» الأجانب من الإغارة على الموارد المحلية لهؤلاء الفقراء وتهديد لقمة عيشهم التي اعتادوا عليها لسنوات طويلة وخاصة مزارعي النباتات التي يتم استخدامها في صناعة وتركيب الأدوية، دون الحصول على الإذن اللازم أو دفع تعويض لأصحاب الحق والامتياز غير الأصلين.

٢- هجرة العقول وشلل الصناعة في البلدان النامية:

تغري الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذوي الكفاءات على الهجرة من بلدانهم النامية إلى البلدان الصناعية التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع وتتسم بإطلاق الحريات والحقوق السياسية والفكرية.

فالتطلع الطبقي للفرد بالبلدان النامية وخاصة البلدان العربية يدفعه للانسلاخ من الثقافة الإسلامية العربية لبلده والاتجاه إلى البلدان التي تدفع له أجراً أكثر، ولعل حقوق الملكية الفكرية هي من بين أهم المفردات التي تحفز علماء البلدان النامية للهجرة إلى الغرب، ومن ثم نشاهد استمرار هجرة العقول مما يؤدي إلى عملية إفراغ هذه البلدان من قادة مسيرة نهضتها علمياً وتكنولوجياً.

يضاف إلى ما تقدم أن الصناعة في البلدان النامية هي الأخرى تتضرر ضرراً كبيراً جراء تطبيق حقوق الملكية الفكرية في هذه الاتفاقيات الدولية، فغزو المنتجات الأمريكية والأوروبية التي هي أصلاً أجود من المنتجات المحلية وأرخص، بسبب سياسة الإنتاج الكبير يوجه لطمة مميتة للصناعة المحلية.

وبصدد انعكاسات اتفاقية تريبس «وهي الإطار الدولي الشامل للملكية الفكرية» على الدول النامية، يبيّن أحد الباحثين أن هذه التأثيرات ستكون سيئة على البلدان النامية، ففي مجال البحث العلمي والابتكار: بالنظر لضعفه بالبلدان النامية فإن تطبيق الاتفاقية على هذه البلدان لن يكون له أثر إيجابي بسبب وجود قاعدة كبيرة ومستقرة لإجراء البحوث العلمية في البلدان الصناعية.

وفي مجال نقل التكنولوجيا: سوف تزداد سياسات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية تشدداً عند تطبيق هذه الاتفاقيات، لأن أصحاب حقوق براءات الاختراعات سوف يفضلون إنتاج مستحضراتهم من قبلهم إلى البلدان النامية. وفي مجال الاستثمار الأجنبي: فإن زيادته بالبلدان النامية ضرب من الوهم خصوصاً بعد تنفيذ الاتفاقية(٢).

وعلى عكس الزعم بأن قوانين الملكية الفكرية الفعَّالة قد ينتج عنها استثمارات أجنبية ضخمة بشكل مباشر، تشير تقارير الاستثمار العالمي الصادرة من الأونكتاد إلى زيادة الهوة بين عالم الشمال وعالم الجنوب على صعيد جذب الاستثمارات، إذ استحوذ الشمال على ٧٥٪ من الاستثمارات مقابل ٢٥٪ للجنوب طبقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٠، في حين كانت عام ١٩٩٧م تبلغ ٦٣٪ للشمال مقابل ٣٧٪ للجنوب!

٣- اتفاقيات دولية غير متوازنة:

وعلى الأرجح فإن ما ستجنيه دول الجنوب من جراء التربس، لن يكون أكثر من الفتات، بينما سيكون الثمن فادحاً، وكما يقول «عادل حمودة» فإن المقابل ليس بسيطاً كما نتصور.. والثمن الذي سندفعه ليس هيناً كما قد يتبادر إلى أذهاننا.. إن الولايات

المتحدة تطالب الصين الشعبية سنوياً بما لا يقل عن ٣٠ مليار دولار مقابل برامج الكمبيوتر التي تستخدمها دون حماية، وجنوب إفريقيا غضبت وثارت وهددت بعدم تنفيذ الاتفاقية بعد أن اكتشفت أن أسعار الدواء ستتضاعف ثلاث مرات على الأقل فور تطبيق القانون.

وحسب تقرير أخير للبنك الدولي فإن تكلفة الصناعة الهندسية والإلكترونية ستزيد بنسبة ٦٣٪ على الأقل في الدول النامية بعد أن تسدد مصانعها حقوق براءات الاختراع في مكونات هذه الصناعات وهو ما يهدد قدرتها على التطوير والمنافسة.. الأمر الذي ينتهي بها إلى الإفلاس والإغلاق وتشريد ٨ ملايين عامل سنوياً على الأقل.

ورداً على من يقول: إن اتفاقية التربس طريق مزدوج، وإن حقوق الملكية الفكرية والإبداعية للدول النامية ستتوافر لها الحماية أيضاً، ومن ثم فإننا سنكسب ولو بقدر أقل مما سنخسر، يقول عادل حمودة: إن هذا قول ظاهره الرحمة وباطنه القسوة.. فحسب تقديرات البنك الدولي فإن حقوق الملكية الفكرية للدول الكبرى تستحوذ على ٩٤٪ على الأقل.

وجملة ما ستجنيه من هذه الحقوق يصل إلى ألف مليار دولار سنوياً، وهي كلها حقائق تؤكد أن «اتفاقية التربس هي في الحقيقة وبصورة ربما مطلقة من مصالح الفقراء ولمصلحة الأغنياء».

ونحن في حقيقة الأمر بصدد مصالح عالمية لدول وشركات كبرى وعملاقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي مصالح تقدر بمليارات فلكية من الدولارات سنوياً وفي كل المجالات، وهناك ثلاثة مجالات أساسية تتجلّى فيها هذه المصالح أكثر من غيرها.

^ المجال الأول هو إنتاج الغذاء:

وفاتورة التكاليف الباهظة التي ستضاف إليه مع التوسع في تطبيق نظام الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

^ المجال الثاني هو صناعة الدواء.

المجال الثالث هو البرمجيات واستخدام الكمبيوتر(٣).

ولا أدل على سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية من إحدى تلك الشركات العالمية (٤) التي غزت عالم الهندسة الوراثية في مجال الزراعة، حيث طورت محاصيل زراعية تضاعف من غلة الأرض أضعافاً كثيرة، ولكنها بالمقابل وحفظاً لحقوقها الملكية ابتكرت تلك الشركات طريقة يجبر بها من يزرع محاصيلها المهندسة وراثياً على أن يشتري منها البذور كل عام، وقد تمكن علماؤها من وضع خطة هندسية وراثية يقتل بها النبات بذوره، فلا تنبت إذا زرعت، ولا يستطيع الفلاح أبداً أن يستخدمها لإنتاج محصول جيد، وعليه أن يعود صاغراً إلى الشركة في كل موسم.

ومن هنا سمى الدكتور أحمد مستجير عالم البيولوجيا المصري المعروف هذه الطريقة بالقرصنة الوراثية في أحد مؤلفاته حيث يقول: «تأخذ الشركات سلالات نباتاتنا التي طورها فلاحونا بجهد آلاف السنين، لتضيف إليها جينا من بضع جينات، وتحصل على براءة «قانونية» من الجهة الرسمية من بلادها، لتصبح السلالات وجينوماتها بأكملها ملكاً خاصاً لها، تحميها قوانين منظمة التجارية العالمية، ويحتاج أصحابها الحقيقيون إلى إذن خاص ورسوم لزراعتها! لم تعد السلاسلات سلالاتهم، فقد طعمت بجينات من خارج باستخدام تقنيات غربية لا يملكون هم سبيلاً للوصول إليها، سلبت الشركات حق الفلاح الأزلي في الاحتفاظ ببذوره وسلبته دوره التاريخي كمربي نبات.

ويضيف الدكتور أحمد مستجير: «ومن هنا فالإنجاز العلمي العبقري الذي حققته شركة «دلتا» ينهي الحق الطبيعي الذي منحه الله للإنسان في كل مكان: أن يزرع لإطعام نفسه والآخرين.. إنها القرصنة البيولوجية.. كان الاستعمار القديم يستولى على الأرض، أما الاستعمار الجديد، فيستولى على الحياة نفسها»(٥).

وما يحدث في عالم الزراعة والبيولوجيا والهندسة الوراثية يحدث أكثر منه في مجال الدواء وصناعة العقاقير الطبية، فيما يتصل بتوفير العلاج المناسب لكثير من الأمراض القديمة والمستوطنة، وتلك التي ظهرت في العصر الحديث، مما سيلقي أعباء لا قبل للدول

النامية والفقيرة بها، حيث لن يمكنها تصنيع غير أدوية قديمة سقطت حقوق ملكيتها بعد عشرين عاماً من صنعها(٦).

ولكي لا نغرق في تفاصيل فنية بهذا الصدد سنكتفي بالإشارة إلى تأثير اتفاقية التربس في صناعة الدواء: وبهذا الصدد لا نكاد نجد من يشذ عن الإجماع على أن أسعار الأدوية سوف تقفز إلى أرقام خيالية عام ٢٠٠٥م، وهو موعد انتهاء فترة السماح التي منحتها منظمة التجارة العالمية للدول النامية.

ويؤكد الدكتور جلال غراب رئيس الشركة القابضة للأدوية في مصر أن تطبيق هذه الاتفاقية سيتيح للشركات متعددة الجنسيات فرصاً أكبر لغزو الأسواق بإنتاجها من الأدوية القديمة التي كانت تنتجها شركات محلية بتراخيص منها في الماضي، ولن تمنحنا هذه الشركات متعددة الجنسيات تراخيص لإنتاج الأدوية الجديدة، وسنضطر إلى استيراد المواد الخام من هذه الشركات بأعلى الأسعار، وسيترتب على ذلك ارتفاع سعر الدواء.

ورداً على القول بأن أمامنا ٩٦٪ من الدواء نستطيع إنتاجه بمفردنا يقول الدكتور غراب: إن ذلك غير صحيح بالمرة. ويضيف أن هناك «خسارة مؤكدة في صناعة الأدوية المصرية وفي سائر دول العالم الثالث مع تطبيق التربس، حيث إن الدول التي سبقت في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولية لحق بها خسائر قدرها ١٤ مليار دولار خلال سنة واحدة بسبب فروق الأسعار»(٧).

٤- معايير مزدوجة:

والدليل على هذه الانتقائية، التي تمارسها الدول المتقدة في منظمة التجارة العالمية ما حدث مؤخراً باسم مكافحة الإرهاب البيولوجي عقب الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة ببكتريا الجمرة الخبيثة، حيث قامت البلدان الغربية بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للشركات المنتجة للأدوية، وخاصة فيما يتعلق بالمضاد الحيوي المعروف باسم «سيبرو» وهو الدواء الوحيد الفعَّال لمكافحة بكتريا الجمرة الخبيثة.

فقد حاولت الولايات المتحدة إقناع شركة «باير» لصناعة الدواء بتخفيف القيود التي تفرضها على قيام الشركات الأخرى لإنتاج دواء «سيبرو» الذي ابتكرته الشركة نفسها، وفي كندا أمرت الحكومة بإنتاج دواء مماثل لـ«باير» للتغاضي عن حقوقها في عقار «سيبرو» تتناقض على طول الخط مع ما حدث مع شركات تنتج أدوية لمكافحة مرض الإيدز.

فقد وقفت تلك الحكومات مع الشركات دفاعاً عن «حقوقها» وهو ما يعكس ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

والحقيقة هي أن خطر الجمرة الخبيثة لم يكن كبيراً، نظراً لأن الهجوم بهذا النوع من البكتريا لم يكن واسع النطاق، بحيث لا يتطلب من الدول الغربية أن تمارس كل تلك الضغوط ضد شركة «باير» بمعنى أنه لم يكن هناك مبرر ملح لانتهاك حق الملكية الفكرية لشركة «باير»، بينما كانت هذه الدول الغربية التي مارست هذا الانتهاك الفظ هي نفسها التي وقفت مع الشركات المنتجة لأدوية الإيدز، رغم علمها بأن ٢٥ مليون إفريقي يواجهون خطر الموت من هذا المرض اللعين.

والطريف أن الضغط الغربي على «باير» جاء رغم أن الشركة تعهدت بمضاعفة إنتاجها من العقار ثلاث مرات وإنتاج ٢٠٠ مليون حبة خلال ثلاثة أشهر في السوق الأمريكي وحده، علاوة على زيادة إنتاجها خارج الولايات المتحدة ومنح الشركات الأخرى الحق في إنتاج الدواء.

ومن هنا فإن دول الجنوب ترى أن الآمال والوعود التي أعطيت لها من جراء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية لم تعن الشيء الكثير، فسير تنفيذ الاتفاقات المبرمة الناشئة عن جولة أرجواي والجولات الأخرى - بما فيها اتفاقية التربس - لم يسهم إسهاماً يذكر في تحسين وصول صادراتها من السلع والخدمات إلى الأسواق، إذ إن الحوافز التي يصنعها الشمال أمام وصول السلع والخدمات القادمة من بلدان الجنوب تحرم الأخيرة من موارد مالية تصل إلى ٧٥٠ مليار دولار سنوياً.

فقواعد منظمة التجارة العالمية غير متوازنة في مجالات عدة مهمة متصلة بالتنمية في

دول الجنوب، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية التي صاغها الشمال وتبناها بكل تفاصيلها، فهي تؤدي في النتيجة النهائية إلى ارتفاع تكاليف التصنيع في بلدان الجنوب نظراً للارتفاع النسبي في أسعار براءات الاختراع، فضلاً عن تأثيراتها المباشرة في نوعية الحياة في دول الجنوب، خاصة فيما يتعلق بالصحة وإنتاج الأدوية.

٥- حيتان الثقافة:

ومن هنا فليس غريباً أن نجد أحد المثقفين يقول: «لا نبالغ إذا قلنا: إن الصواريخ التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية لتحمل سفن الفضاء لم تكن لتغادر قاعدة كيب كافاريفال لو لم يكن الخوارزمي قد وضع الأساس للمعادلات الرياضية التي بدونها يستحيل تصميم الصاروخ أو المركبة الفضائية»(٨). هذا القول لا يحمل أي مبالغة إذا أخذنا في الاعتبار أن أهم خاصية للعلم والثقافة أنها تراكمية، وتشبه في بنائها الطبقات الرسوبية التي يحمل بعضها بعضا، ويعتمد فيها اللاحق على السابق.

من ناحية أخرى فإنه من المشروع تماماً - كما مر بنا - أن يحصل المبدعون على مردود عادل لأعمالهم وإبداعاتهم، لكن السؤال هو: هل ستوفر اتفاقية «التربس» إمكانية إعطاء الحق لأصحابه؟ وهل تقدر على حماية مصالح الغالبية من الموسيقيين والمؤلفين والكتّاب والممثلين والمصممين والرسامين والمخرجين؟

إننا نشهد حالياً معركة محتدمة على صعيد الاندماج في حقل الثقافة، على النحو الذي رأيناه في اندماج شركتي أمريكا أون لاين وشركة تايم وارنر العملاقتين، والخشية أن يؤدي ذلك في المستقبل القريب إلى تحكم حفنة من الشركات بحقوق الملكية الفكرية في كامل النتاج الفني تقريباً، في الماضي والحاضر، على غرار بيل جيتس وشركة «كوربيس» التي تمتلك حقوق ٦٥ مليون صورة عبر العالم، من بينها ١,٢ مليون صورة موجودة على شبكة الإنترنت.. هكذا يتحول مبدأ حقوق المؤلف - المفيد سابقاً- إلى وسيلة لسيطرة عدد قليل من الصناعات على الملكية العامة الفكرية والخلاقة.

وليس المقصود بذلك فقط التجاوزات التي يمكن رصدها بسهولة، وإنما سنجد – حسبما ترى العالمة الكندية «روز ماري كومب» – أن غالبية الصور والنصوص والأسماء التجارية والماركات والرموز والرسوم والألحان الموسيقية، وحتى الألوان خاضعة لرقابة وتحكم نظام الملكية الفكرية. ونتيجة هذه السيطرة الاحتكارية مخيفة. فالمجموعات القليلة المتحكمة بالصناعات الثقافية لا تبث سوى أعمال الفن والتسلية التي تملك حقوقها.. فتركز هكذا على تسويق مجموعة من النجوم وتستثمر أسماءها.. إلى حد تلغي معه بقية الأعمال الثقافية من الحيز الفكري لشعوب متعددة، وذلك على حساب تنوع أشكال التعبير الفنية التي تحتاج إليها بإلحاح كضمانة للتوجه الديمقراطي (٩).

٦- الحماية الدولية بدعة غربية:

ولا يصح أن ننسى أن الدول الغربية بدأت بسرقة حقوق الملكية الفكرية بعضها من بعض، فأمريكا باتت تسرق حقوق الاكتشافات والاختراعات من أوروبا حتى عام ١٨٩١م أي بعد خمس سنوات من اتفاقية بيرن عام ١٨٨٦م بعد أن شبعت أمريكا من الأسرار العلمية والتكنولوجية التي كان مصدرها الغرب الأوروبي، واكتفت وبدأت تطالب بوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، فأمريكا هي الأكثر قرصنة على الإنتاج الأوروبي في مراحل تطورها الأولى.

كما أن اليابان اعتبرت عام ١٨٩٩م موضوع الحماية الملكية الفكرية بأنه عائق التطور، بل سمحت قبل الحرب العالمية الثانية بالقرصنة بشكل ساهم في تطورها، والدول الغربية وغيرها تلجأ إلى القرصنة من أمريكا، ففي عام ١٩٩٤م بلغت قرصنة اليابان على الاقتصاد الأمريكي ١٢٥٠ مليون دولار، وألمانيا ١٢٠٠ مليون دولار، وهي ذاتها لم تقدر على حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤسساتها وشركاتها، ومن ثم فإن القرصنة عليها تتم من قبل شعبها نفسه!!

وعلى حد قول الدكتور وليد عبدالحي أن الولايات المتحدة المطالب الأول لتطبيق قوانين

الحماية هي صاحبة الرقم الأعلى في القرصنة الفكرية(١٠).

ومن هنا يرى الباحث «سعد هجرس»(١١)، أن اتفاقية الملكية الفكرية بمثابة «سرقة علنية» لفقراء العالم الذين نحن منهم، وهذا الاستنتاج لا ينال من جوهره في رأينا ما حدث مؤخراً في ١٤ يناير من عام ٢٠٠٢م من تحول في الاعتبارات والتوجهات التي تحكم هذه الاتفاقية. . وهو التحول الذي وصفه الدكتور محمد رؤوف حامد بأنه «تحول عالمي رئيسي رسمي، ظهر بوضوح في بيانين صدرا عن المؤتمر الوزاري الأخير لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، وهما البيان الوزاري الختامي والبيان الخاص باتفاقية التربس والصحة العامة.

فالبيان الوزاري في الدوحة قد صدَّق على حق الدول في إعطاء الاعتبار الكامل للبعد التنموي اجتماعياً واقتصادياً وتكنولوجيا عند صياغة التشريعات الوطنية بخصوص حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، كما صدق البيان على ضرورة تعديل فقرة في الاتفاقية تختص بمنح براءات على منتجات أو عمليات بيولوجية دقيقة كانت في غير مصلحة الجنوب.

كما أن البيان الخاص باتفاقية التربس قد اعترف بثلاثة أمور:

١- اعترف ضمنياً بتجني الاتفاقية بأوضاعها الأصلية على أوضاع الصحة العامة ومدى توافر الدواء لمواطني البلاد النامية.

٢- اعترف بأن لكل دولة الحرية في تحديد القواعد التي تمنح على أساسها التراخيص الإجبارية «حق إنتاج منتج رغم تمتعه بحماية البراءة».

٣- اعترف بأن الالتزام بحقوق الملكية الفكرية لا بد وأن يكون في حد ذاته آلية تسهم في إتاحة نقل وتطوير التكنولوجيا.

ونحن بدورنا نرى أن هذه التحولات التي طرأت على فهم حقوق الملكية الفكرية في مؤتمر الدوحة كانت نتيجة الوعي المتنامي - أخيراً- في العالم الثالث، وهي ليست كل التحولات الإيجابية الممكنة، بل إن هناك تحولات أخرى من المحتوم - إلى حد كبير -

حدوثها في المستقبل.

ولا نشك في أن هذه النقاط التي طرحها الدكتور رؤوف حامد حقيقية، ومهمة وتنطوي على «تنازل» لصالح الدول النامية، ونرى أن هذا التنازل قابل لزيادة مساحته بزيادة وعي الدول العربية والإسلامية بجوانب هذه الحقوق الواجب توافرها لدى الدول الغربية تجاه الدول العربية والإسلامية، وإصرار هذه الأخيرة على التمتع بميزات نسبية للمساعدة على عبور فجوة التخلف، وهو ما سيحقق مزيداً من التقدم والرخاء لكل شعوب العالم.

ومن هنا لم يكن غريباً أن يرى كثير من العلماء أن اتفاقية التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، والتي ضمن ٧٣ بنداً لتغطية مجالات حقوق الملكية الفكرية والتي سميت بجولة أورجواي عم ١٩٩٣م حققت نتائج كبيرة لصالح البلاد المتقدمة في المقام الأول، وكانت الدول النامية والإسلامية خاصة في هذه الاتفاقية خاسرة، وأكثر هذه الدول خسارة هي الدول الأكثر فقراً في إفريقيا، ولذلك طلبت كثير من المؤسسات والدراسات بتعويض تلك الدول من خلال معونات إضافية وزيادة في التفضيلات التجارية والمعاملة الخاصة وتخفيف عبء المديونية أو إسقاطها(١٢).

٧- نظرة مستقبلية:

وتحتاج الدول النامية خاصة منها العربية والإسلامية إلى تكوين تكتلات اقتصادية قادرة على المواجهة في الساحة الدولية التي تعمل بقانون «البقاء للأقوى»، كما أنها في أشد الحاجة إلى تطوير تشريعاتها القديمة لتواكب التشريعات الدولية الحديثة في هذا المجال، فقوانين العالم العربي والإسلامي قد وُضِعت منذ زمن طويل، ولم تعد قادرة على تنظيم وملاحقة التغييرات الجديدة في مجالات الملكية الفكرية، نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة وثورة المعلومات والاتصالات، على الرغم من أن الفقه الإسلامي في مجال التشريعات المتصلة بالحياة يمكنه أن يواكب كل التطورات المستحدثة من خلال منهج الاجتهاد الفقهي الذي طوره العلماء المسلمون عبر قرون عديدة.

ولذلك لا بد من تطوير القوانين العربية في مجال الملكية الذهنية والفكرية، خاصة وأن التجارة الدولية لم تعد تقتصر على المواد المادية التقليدية، بل أصبحت مجالات حقوق الملكية الذهنية الآن من أهم المجالات جذباً للاستثمارات وللتبادل الدولي في ظل عصر العولمة.

من هنا كان حرص منظمة التجارة العالمية على تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية فاعلة للملكية الذهنية، وإذا نظرنا إلى منظومة التشريعات العربية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية نجدها قديمة لم تصبها يد التعديل أو التطوير بما يتفق مع ما استجد من منتجات جديدة نتيجة ثورة المعلوماتية، كبرامج الكمبيوتر والدوائر المغلقة وبنوك المعلومات والإنترنت، فضلاً عن الثورة التي حدثت في مجالات العلوم الحيوية مثل أبحاث البيولوجيا والجينات والاستنساخ وزراعة الأعضاء(١٣).

صحيح أن معظم البلاد العربية كانت حريصة على حماية برامج الكمبيوتر من خلال قوانين حق المؤلف، ولكننا ومعنا كثير من الباحثين (١٤)، نرى أنها قد وردت في صورة عامة، حيث قد أوردت صياغة عامة، وهي أن برامج الكمبيوتر تتم حمايتها من خلال قوانين حق المؤلف، وذلك دون مراعاة الطابع الفني لبرامج الكمبيوتر وما تستلزمه من أحكام خاصة تميزها عن غيرها من المصنفات الأدبية التقليدية ودون مراجعة قوانين الدول الأخرى في هذا الشأن.

لقد كانت نتيجة هذا التعميم ونقص دراسة الطبيعة الخاصة لبرامج الكمبيوتر أن وجدنا أن السياسة العربية الحالية توفر لبرنامج الكمبيوتر المصنوع في بلد أجنبي الحماية بما يزيد على تلك التي يتمتع بها في دولته الأصلية. ذلك أن معظم القوانين العالمية قد راعت الطبيعة الفنية لبرامج الكمبيوتر، ولذلك أوردت بعض الأحكام الخاصة التي تميزه عن غيره من المصنفات الأدبية التقليدية.

لهذا فقد أعطت قوانين هذه الدول مستخدم برامج الكمبيوتر الحق في تطويرها وتطويعها – من خلال النفاذ إلى مصدر البرنامج بما يتفق مع حاجاته الخاصة، ودون

الحصول على إذن مسبق من المؤلف الأصلي، وذلك على خلاف الأحكام المعمول بها بالنسبة للمصنفات التقليدية في حين أن الدول العربية لم تراع مثل هذه الأمور، وما ترتب على ذلك من نتيجة غربية، وهي تمتع البرنامج الأجنبي في البلاد العربية بحماية أكثر من تلك التي يتمتع بها في بلده الأصلي.

توصيات لا ينبغي إغفالها:

ومن هنا يجب مراجعة التشريعات العربية الواردة في هذا الصدد حتى تنسجم مع الاتجاه العام للتشريعات العالمية الذي يورد أحكاماً تراعي الطبيعة الفنية لبرنامج الكمبيوتر، مما سيشجع الباحثين العرب والمسلمين على تطوير هذا البرامج بما يتلاءم مع حاجاتهم البحثية.

إن تطوير منظومة التشريعات العربي أمر ضروري كي يمكن مواجهة التغييرات القانونية المصاحبة للعولمة.

كما أنه – من ناحية أخرى– من الأنسب والأوفق أن يوضع مشروع قانون جديد بناء على دراسة متأنية تأخذ في الاعتبار ظروف المجتمعات العربية والإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يمكنها طلب تعديلات يمكن إدخالها على الاتفاقية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، بحيث تتفق مع المصالح الإنسانية العاجلة والآجلة للشعوب، منها إخضاع فترة الحماية للتعديل الدوري، خاصة وأن الاتفاقية تشتمل على بعض الإيجابيات مثلما تشتمل على بعض السلبيات، ومن البديهي أن يتم تحديد نقاط المنفعة والخسارة بطريقة محددة، وأن نفعل مزايا الاتفاقية لأقصى درجة ممكنة، وذلك بطريقة تتفق مع روح الاتفاقية التي تنص المادة «٧١» منها على مراجعتها دورياً كل سنتين، وهذه المراجعة واجبة لتضمين أية مزايا يمكن الحصول عليها.

ومن الملاحظ أن المادة «١٤» من اتفاقية «تربس» تنص على أن مدة الحماية لا تقل عن خمسين سنة، وحيث إن إنتاجنا من الكتب والمصنفات، ومنها برمجيات الحواسب، يقل

كثيراً عن الإنتاج العالمي، فإن مصلحتنا في تقليل فترة الحماية، وأن نعالج الخلل القائم في القانون الحالي الذي تزيد فيه مدة الحماية على الحد الأدنى لالتزامنا الدولي، كما أن التأكيد على حق الترجمة، وعلى المزايا المتعلقة بها يشير إليها صراحة التزام الدول الموقعة بمعاهدة «برن»، التي تنص على حق ترجمة المصنف، إذا لم يقم المؤلف بترجمة مصنفه بثمن يقارب للثمن المعتاد وبالنسبة للمصنفات المماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.

ومن التوصيات التي ينبغي تحقيقها أمام الدول الإسلامية تسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات حماية الملكية الفكرية، من خلال لوائح دقيقة. . وإنشاء بنية قوية لمساعدة المبدعين من علماء الأمة ومفكريها بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

ومن الضرورة أن يهتم العرب والمسلمون بالعلم والتكنولوجيا، بحيث يواكبون بدراساتهم وبحوثهم آخر المستجدات العلمية والتكنولوجية والبحثية في العلم الصناعي المتقدم.

كما أنه يجب على المؤسسات والجمعيات العلمية العربية والإسلامية الرسمية والتطوعية أن تدلي بدلوها في وضع هذا البناء كي يمكننا عن طريق ترجمة العلم تأصيل المعرفة العلمية في وعي جموع شعبنا العربي والإسلامي، في ظل ظروف ثورة المعلوماتية وتطور وسائلها التكنولوجية، التي أصبحت في متناول عالمنا العربي والإسلامي، والتي تدعو الحاجة الملحة الآن الاطلاع على أحدث منجزاتها، ونقلها إلى العربية، تلك الجهود سوف تحل مشكلة الترجمة العلمية التي لا تكاد توجد لأنه ليس لها مكان في بناء مجتمع يتباهى بأن أبناءه يجيدون الرطانة بلغة غريبة، ولا يتقدمون بعد تلك المرحلة قيد أنملة! أليس لنا أن ندرك أن تعريب التعليم والعلم هو تعريب الأمة بكاملها وتوظيف لإمكاناتها ووضعها على طريق الجادة.

ولا يغيب عن البال أن حسن تنظيم حقوق الملكية الفكرية تشريعياً من شأنه إيجاد روح

الإبداع والابتكار، مما يؤدي إلى ظهور منتجات جديدة وقيام مشروعات اقتصادية لتصنيعها، والإسهام بالتالي في إيجاد فرص عمل جديدة وزيادة الدخل القومي للدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتهيئة المناخ لدخول الدول الإسلامية في اتفاقيات تجارية متعددة تعود على الأمة بمزيد من التقدم والرفاهية، خاصة وأنه لا عاصم من «الجات» إلا التنمية الحقة بكل أبعادها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وهناك مسألة الغزو المعلوماتي التي لا بد للدول العربية والإسلامية من مواجهتها، فمن أهم المبادئ التي تعطي للدولة الحق في قبول أو رفض ما قد يوجه إليها من الخارج مبدأ السيادة على إقليمها، ولكن هذا المبدأ في ظل العولمة أصبح محل إعادة نظر، ففي مواجهة البث المعلوماتي المتزايد عبر شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية لم تعد الدولة قادرة على رفض ما يبث لها من الخارج.

فحدود الدول أصبحت مفتوحة دائماً أمام الغزو المعلوماتي، ومن هنا وجدنا من الفقه الغربي من يبشر بفكرة الدولة بغير حدود، ومن ثم فإن الفرد لم يعد مجبراً على تعاطي المعلومات التي تبثها دولته من خلال وسائل الإعلام الرسمية، بل أصبح العالم صفحة مفتوحة يستطيع أن يتخير ما يشاء.

ولكن كيف يمكن للبلاد العربية والإسلامية مواجهة التغييرات القانونية المصاحبة للعولمة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يطرحها الباحث القانوني الدكتور فاروق محمد الأباصيري (١٥)، في مقالة دقيقة له حين يقول: إن ذلك يتم من خلال:

أولاً: تفعيل القوانين والاتفاقيات العربية القائمة، فانكماش الدولة وراء حدودها لم يعد بعاصم لها من التدخل في شؤونها، بل لم يعد ضمانا لاستمرارها واستقرارها على الساحة الدولية.

فعصر العلومة هو عصر التكتلات الإقليمية الكبرى، ولم يعد أوان الدولة الوحيدة، من هنا فإن تفعيل الاتفاقيات العربية القائمة في المجال الاقتصادي «اتفاقية السوق العربية

المشتركة» ووضعها موضع التنفيذ أمر لا مفر منه، وذلك من أجل الاستفادة من الإمكانات العربية المالية والإستراتيجية.

إن مسألة حقوق الإنسان تعتبر من أولى اهتمامات عصر العلومة، ولذا فإن القرن الحادي والعشرين الذي أصبحنا فيه سيكون ذروة الاهتمام بحقوق الإنسان، فتحت ستارها أصبحت فكرة السيادة محل إعادة نظر، بالإضافة إلى أن تقديم أي دعم الآن اقتصادي أو سياسي من دول الشمال المتقدمة لغيرها من دول الجنوب، ومن بينها الدول العربية والإسلامية، يكون مشروطاً دائماً بالاهتمام بحقوق الإنسان وضرورة تبني القوانين التي تجعل منها محل احترام حقيقي من جانب الحكومات في مواجهة الشعوب.

ومن هنا حتى يمكن الاستفادة من الجوانب الحسنة للعولمة يجب على الدول العربية تفعيل الاتفاقيات العربية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأهمها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة عدل عربية، حتى لا تتخذ الدول الداعية للعولمة منها تكأة تعيرها بها وتتخذ منها ذريعة للتدخل في شؤونها.

ثانياً: التأكيد على وجود دور الدولة التشريعي على مسرح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما يذهب إليه بعض الباحثين صحيح إلى حد كبير خاصة وأن عملية التحرر الاقتصادي في ظل العولمة ليست بذات المفهوم الذي كان قائماً في القرن الثامن عشر، حيث كان يتم إعمال مبدأ «دعه يعمل دعه يمر»، حيث كان دور الدولة يقتصر على الأنشطة التقليدية، حفظ الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق العدالة. وإنما الدول تحتفظ حتى في ظل عصر العولمة بدورها على المسرح الاقتصادي بما يضمن عدم غياب البعد الاجتماعي.

ومن هنا فإن قوانين حماية المستهلك تشهد نمواً ملحوظاً في جميع الدول حتى تلك التي تبشر بالعولمة ويتم منح جمعيات حماية المستهلك الضمانات القانونية التي تمكنها من ممارسة دورها في حماية المستهلك. فإذا كانت البلاد العربية تهدف الآن إلى تحرير الاقتصاد وتشجيع عمليات الاستثمار الأجنبي، فإنه يجب أن تقنن التشريعات التي تضمن حماية المواطن العادي في مواجهة هذه الشركات المستثمرة، وذلك بما يضمن حصوله على سلع

وخدمات تتوافر فيها الشروط التي لا تستطيع هذه الشركات تقديمها في بلادها الأصلية إلا بها.

كذلك يجب على البلاد العربية أن تقنن التشريعات التي تحمي مصالحها الحيوية وتعطيها الطابع الملزم في التطبيق، قد يظن البعض أن التشريعات الحمائية لم يعد لها وجود في ظل عصر العولمة وأنها أصبحت من مخلفات العصور الماضية، ولكن هذا المفهوم ليس أبداً بصحيح، إن مثل هذه القوانين الحمائية موجودة الآن داخل الدول الداعية إلى العولمة نفسها، إذ ما زالت هذه الدول تحرص الآن على سن القوانين التي تضمن لها ميزة التفوق في مجال السلع الإستراتيجية.

ومن ثمرات الوعي بحقوق الملكية الفكرية في عالمنا العربي والإسلامي، ما نجده قد تحقق في مصر، فقد اتجه المشروع المصري أخيراً إلى انتهاج أسلوب إصدار تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد وافق مجلس الشعب من حيث المبدأ على مشروع قانون حماية الملكية الفكرية على ضوء التقرير الممتاز الذي أعدته اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشؤون التشريعية والدستورية والشؤون الاقتصادية والثقافية.

وقد شرع في مناقشة مواد القوانين التي تزيد على مئتي مادة في بداية عام ٢٠٠٢م من أجل إصدار هذا التشريع الذي يواكب تطورات عالمية متسارعة في عالم سريع التغير ومتشابك المصالح. وقد انتهى الرأي على ضرورة وضع مشروع واحد متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومعالجة أغلب صور الملكية الفكرية – التي تنظمها حالياً عدة قوانين متفرقة – في قانون واحد.

وقد عقدت اللجنة أربعة وخمسين اجتماعاً لمناقشة المشروع الذي اشتمل على معالجة خاصة للموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتطورات التكنولوجية التي حدثت بها، وبما يتفق مع أحكام الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة في جميع المجالات، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر،

وحماية الأمن القومي والصناعات الدوائية والصحة العامة.

وقد أكَّد الدكتور مفيد شهاب وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أن المشروع يراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ويلتزم بتحقيق أقصى قدر ممكن من حماية الأمن القومي، وبما يراعي المصالح الوطنية، خاصة في ظل التحولات التي تواجهها الدول النامية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية في ظل تطبيق الاتفاقيات المرتبطة بإنشاء منطقة التجارة العالمية وما يتبع ذلك من التطوير التكنولوجي الشامل(١٦).

والمشروع من شأنه حماية المنتج الأدبي والاستفادة من التطورات التكنولوجية العالمية بما يخدم المصالح الإستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها الاقتصادية والعلمية الإنتاجية من خلال إنشاء هيئة قومية تتولى الإشراف على حماية الملكية الفكرية.

وحسنا فعلت مصر عندما دشنت أول مركز من نوعه في الشرق الأوسط لدراسات الملكية الفكرية ، هذا المركز يستهدف مواجهة التحديات الناجمة عن تحرير التجارة وتطبيق اتفاقية «التربس» وهو بمثابة جمعية علمية غير هادفة للربح تضم خبراء متخصصين في كافة مجالات الملكية الفكرية لبحث آثارها وصياغة السياسات اللازمة لبناء منظومة تحافظ على الالتزامات الدولية مع عدم المساس بمتطلبات التنمية الوطنية.

ونقلت صحيفة الشرق الأوسط عن الدكتور رأفت رضوان رئيس مركز المعلومات بمجلس الوزاء ورئيس مركز دراسات الملكية الفكرية قوله: إن «تحرير التجارة نهائياً بين الدول وتوفير الحماية للملكية الفكرية بحلول عام ٢٠٠٥م سوف يمثلان عبئاً إضافياً على الدول النامية وقدرتها على الاستفادة من نتائج البحوث والتطوير في العالم، مما يقتضي وجود إستراتيجيات توائم بين المصالح الوطنية والالتزامات الدولية.

ثم إن هذه التحديات أصبحت تحتم وجود مراكز متخصصة للدراسات في هذا المجال تحاول أن تحدد التهديدات المرتقبة وتتعرف على الفرص وتقترح حزمة من السياسات والإجراءات التي تقلل من الآثار السلبية لتطبيقات حماية الملكية الفكرية.

إضافة إلى ذلك فإن هذه المراكز مطالبة بأن تدرس بعمق كافة الإجراءات المستقبلية

التي تحاول دول الشمال تبنيها من خلال المنظمات المختلفة التي صار من الصعب على الجهات الحكومية أن تلاحق ما يجري فيها من أنشطة، وبحيث نستطيع تبني مواقف تحقق الصالح الوطني في مراحل مبكرة وبما يحقق المشاركة في إجهاض ما يدور في الخفاء ضد مصالح الجنوب».

وفيما يتصل بالتشريعات الجديدة الخاصة بالملكية الفكرية لا بد من التنبيه على خطورة ما يتعلق بالبحوث والاختراعات البيولوجية والأنسجة البشرية والحيوانية، وضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت لا بد من تثقيف الجماهير العربية والإسلامية بالتطورات العلمية التي حدثت في العلوم البيولوجية والحيوية، خاصة بعد تخوف الجماهير محلياً وعالمياً من مرض جنون البقر الذي يسببه نوع من البروتين الممرض يسمى prion وأثره الضار عند استهلاك اللحوم المصابة من تلك الأبقار، وكذلك ما أثير عن تلوث البلازما وبعض مشتقات الدم المستورد وتلوم الدم بالإيدز، والخلط الخاطئ بينهما جميعاً ومنتجات الهندسة الوراثية، وتفادياً لبلبلة الأفكار وحسماً لهذا الموضوع، فإن تثقيف جماهير الأمة في ضوء النظرة العالمية لمدى أمان منتجات الهندسة الوراثية صحياً وبيئياً، يصبح واجباً وطنياً ودينياً، ويتحتم على الجهات العلمية والمنظمات غير الحكومية NGOS توضيحه بمختلف الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية (١٧).

كما نرى أنه لا بد من البعد عن العبارات والمفاهيم غير المحددة بصورة قطعية في مشروع قانون حماية الملكية الفكرية - فيما يتصل بمصر أو بالدول العربية والإسلامية- وتسهيل تعاملات الأفراد مع مختلف جهات حماية الملكية الفكرية من خلال لوائح دقيقة محددة، مع ضرورة إنشاء بنية بحثية قوية لمساعدة المبدعين بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

كما نرى ضرورة التوصية بتخفيض جميع الرسوم المطبقة حالياً في الدول العربية والإسلامية «رسوم التسجيل والرسوم السنوية وغيرها من الرسوم» التي تدفع في مختلف مجالات الملكية الفكرية من براءات اختراع وتصميمات صناعية وعلامات تجارية، وكتب

برمجيات وغيرها من المجالات، وجعلها رمزية تحفيزاً للإبداع وأخذاً في الاعتبار متوسط دخل المواطن العربي، خاصة في الدول غير البترولية، وهو متوسط متواضع بالنسبة للعالم المتقدم.

كما أنه لا بد من الدعوة إلى إبراز علاقة الملكية الفكرية بالتنمية حفاظاً على حقوق الإبداع واستغلالاً للكثير المتاح مجاناً في الملك العام، فهذا الجانب هو الجانب المخفى في قضية التنمية الفكرية، حيث بلايين الدولارات من الاستثمارات البحثية والتقنية المتاحة لنا مجانا والتي لا ننتبه إليها، كما يجب النظر إلى إيجابيات الملكية الفكرية لنا كأمة، دعوة إيجابية لأن نحاول تغيير الواقع لدفع أمتنا إلى طريق التنمية التي نصبو إليها، ونعمل من أجلها.

الهوامش

(١) روبرت تاتسر: إستراتيجية العولمة ص ٣٠٦.
(٢) د. عبدالقادر الشيخلي: طبيعة حق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الأردن ٢٠٠٢م.
(٣) سعد هجرس: سرقة علنية كاذبة. مجلة المحيط الثقافي العدد ٤ فبراير ٢٠٠٢م.
(٤) في العالم اليوم نحو ٥٠٠ شركة عملاقة عابرة للدول والقارات، وهي الأغنى والأقوى والأشرس، وتسيطر عملياً على ٧٠٪ من حركة التجارة العالمية، وتستقل بإدارتها ومصالحها وسياساتها عن سياسات الدول، بما في ذلك أمريكا التي تتبعها معظم هذه الشركات أو تعمل منطلقة من أراضيها واقتصادها وعقولها. وهذا الكيان الكوني العملاق يصوغ لنفسه مفاهيم ومصالح وأهدافاً وعلاقات تختلف عن الأنماط التي تعارف عليها العالم. هذا الكيان يفرض على العالم هذه الأهداف والمصالح الجديدة بشروطه عبر الأداة التنفيذية لذلك، وهي منظمة التجارة العالمية التي تضم رسمياً في عضويتها ١٣٥ دولة ليس لأي منها القدرة على العصيان والتمرد. هذه الشركات الاحتكارية العملاقة بفضل سيطرتها على اقتصاد العالم، فإنها يمكنها – أن تتمكن من تحييد وتحجيم حكومات الدول وشل إرادتها وفرض السياسات التي تخدم مصالحها وتؤدي إلى تراكم أرباحها حتى لو كان ذلك على حساب الفقراء دولاً وشعوباً وأفراداً. «انظر د. ثناء عبدالله: قضايا العولمة بين القبول والرفض، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٥٦ يونيو ٢٠٠٠م.
(٥) د. أحمد مستجير: القرصنة الوراثية ص ٢٣– ٢٦، دار المعارف ٢٠٠١م.
(٦) إن صناعة الدواء تتميز بقيمة مضافة هائلة، إن هذه القيمة المضافة تكتسب أهمية كبرى في ضوء ثلاثة أمور رئيسة: الأول: هو أن الدواء سلعة لا يمكن لمن يحتاجها أن يستغني عنها، والثاني: هو أن الدواء سلعة توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان لم تتوقف الحاجة إليها قط، وهي تتطور باستمرار لزوم الحصول على علاج أحسن، وكذلك لزوم المجابهة العلاجية لمستجدات مرضية جديدة. وأما الثالث: فيختص باعتماد الابتكار الدوائي على البحث العلمي العميق والمتواصل، وهو الأمر الذي جعل لبراءات الاختراع في المجالات الدوائية قيمة كبيرة، وحالياً – في زمن منظمة التجارة العالمية – أصبحت الحماية بالبراءة تغطي ليس فقط العملية الابتكارية، ولكن أيضاً المنتج الدوائي ذاته بحيث يمتنع التوصل إلى تشييد نفس الدواء ولو بطريقة أخرى، هنا يرى البعض أن سطوة اللاعبين العالميين الكبار في مجال الدواء قد امتدت إلى قوانين حماية الملكية الفكرية.
وباعتبار التقدم في صناعة الدواء، وكذا تنظيم ومتابعة استخدامه علمياً وتقنياً كلها أمور تستند في الأساس إلى الإمكانات البشرية، فإنه من الممكن أن يكون الدواء أحد المجالات التكنولوجية العالمية التي يكون للمنطقة العربية فرصة التقدم فيها، الأمر الذي يحتاج إلى حسن استخدام وتوجيه الإمكانات البشرية، وتعظيم التعاون العربي والإسلامي، من خلال استثمارات مالية عربية وإسلامية، وبالاستعانة بالعلماء العرب والمسلمين في مراكز بحثية متخصصة، كل ذلك في إطار جماعي منظم، وقد كان هناك زمن أضاف فيه علماء الطب والصيدلية – الرازي وابن سينا والبيروني – في هذه المنطقة من العالم «قيمة مضافة» كبيرة للبشرية في مجالات الدواء. «انظر د. محمد رؤوف حامد: ثورة الدواء المستقبل».
(٧) سعد هجرس: سرقة علنية وعولمة كاذبة. مجلة المحيط الثقافي ص ٧٠ وانظر بالتفصيل هذا الموضوع عند د. محمد عبدالشفيع: العولمة والتكنولوجيا: دراسة حالة للصناعة الدوائية. كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٠ مصر فبراير عام ٢٠٠٢م.
(٨) سعد هجرس: سرقة علنية وعولمة كاذبة. مجلة المحيط الثقافي ص ٧٢، القاهرة ٢٠٠٠م.
(٩) السابق ص ٧٢.
(١٠) د. عبدالقادر الشيخلي: طبيعة حق الملكية ص ١٣.
(١١) سعد هجرس: سرقة علنية ص ٧٤.
(١٢) انظر لوي صافي: العولمة والمشروع والتحديات سلسلة (اقرأ) دار المعارف ٦٦٣ عام ٢٠٠٠م، والوجه الحضاري الإسلامي ص ٣٧– ٤٥ ومجلة الكلمة العدد ٢٨ لبنان ٢٠٠٠م وانظر: John Gray,Fals Dawn: the Delusios of Globl Cabitalism New York New press 1998, and Moatasem the effect of Gats on the Finacial Arab Markets.
(١٣) اتفاقية الملكية الفكرية تعتبر بصورة عامة أكثر تشدداً في الحماية من معظم القوانين الوطنية للدول الأعضاء بها، برغم أن دولة كالولايات المتحدة تسمح قوانينها الداخلية بحماية لمنتجات الهندسة الوراثية على نطاق ربما كان أوسع مما تسمح به الاتفاقية المذكورة وفق تفسيرها لها.
وأهم الأحكام التي أتت بها اتفاقية الملكية الفكرية وتجاوزت بها كلا من الاتفاقيات الدولية السابقة والقوانين

الوطنية «القديمة» تتعلق كما رأينا بكل من:
○ التوسع في تحديد نطاق مجالات التكنولوجيا والاختراعات المشمولة بالحماية، وبالتالي تضييق نطاق الاستثناءات منها.
○ طول مدة حماية الاختراعات بالبراءة في جميع المجالات التكنولوجية «٢٠سنة».
○ التوسع في حقوق مالك البراءة أو الذي انتقلت إليه هذه الحقوق مع وضع بعض الضوابط المشروطة على ذلك مثل «الاستفاد الدولي».
○ ضبط «الترخيص الإجباري» والميل إلى التشدد في اشتراطاته – مقابل التوسع في حماية البيانات السرية أو غير المفصح عنها، وفي حقوق التسويق الاستثمارية أو المطلقة.
○ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية «التربس» قد تضمنت رخصاً تسمح للدول الأعضاء، خاصة منها الدول النامية والدول الأقل نمواً، بتأجيل تنفيذ الاتفاقية لمدد مختلفة، كما سمحت لها بفرض شروط لتنفيذ التزاماتها بشأن الحماية «كما في الصحة البشرية والتنوع الحيوي..إلخ»، وفتحت لها منفذاً لحماية بعض مصالحها في مجالات الترخيص الإجباري وحقوق مالك البراءة...إلخ. انظر محمد عبدالشفيع: العولمة والتكنولجيا ص ٠٦٦ ٦٧.
(١٤) انظر: د. فاروق محمد الأباصيري: تطوير التشريعات العربية في مواجهة العولمة. جريدة الأهرام في ٢٤/٤/٢٠٠١م.
(١٥) د. فاروق محمد الأباصيري السابق.
(١٦) انظر سامي متولي: قانون الملكية الفكرية ورؤية المجلس من حيث المبدأ، الأهرام في ١٧/٨/٢٠٠١م.
(١٧) انظر: د. زيدان السيد عبدالعال رئيس الجمعية العربية للتكنولوجيا الحيوية وبحثه: النظر العالمية لمنتجات الهندسة الوراثية، القاهرة مارس ٢٠٠١م.